IDB.43/5-PBC.31/5

Distr.: General
18 March 2015
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت
وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة

لجنة البرنامج والميزانية
الدورة الحادية والثلاثون
فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة

إدخال تحسينات على إطار الإدارة المالية

اقتراحات من المدير العام

وفقاً للبندين ٦-٣ و٦-٤ من النظام المالي، يود المدير العام إنشاء حسابين خاصين، هما: (أ) حساب خاص للتبرّعات لأغراض الأنشطة الأساسية و(ب) صندوق للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. ويعرض هذا التقرير أغراض الحسابات الخاصة وحدودها. كما يرد في الوثيقة مقترح عن اعتماد نهج موحّد في معاملة أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة استنادا إلى النظام المالي لليونيدو، وذلك لكي تنظر فيه أجهزة تقرير السياسات.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	١	٢
ثانياً- التبرّعات المقدّمة لأغراض الأنشطة الأساسية	٢-١٦	٢
ثالثاً- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	١٧-٣٧	٥
رابعاً- النهج الموحّد في معاملة أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة	٣٨-٥١	٨
خامساً- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٥٢	١٠

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

070415 V.15-01695 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- وفقا للبندين ٦-٣ و٦-٤ من النظام المالي، يودّ المدير العام إنشاء حسابين خاصين، هما: (أ) حساب خاص للتبرّعات المقدّمة لأغراض الأنشطة الأساسية من أجل تيسير تلقي المساهمات الطوعية وإدارتها واستخدامها لأغراض الأنشطة الأساسية، و(ب) صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية باعتباره آلية لتأمين التمويل للاستثمارات الرأسمالية أو عمليات إبدال المعدات الرئيسية. ويتضمن هذا التقرير وصفا لأغراض الحسابات الخاصة وحدودها. كما يتضمن مقترحا بشأن اعتماد نهج موحّد في معاملة أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة استنادا إلى النظام المالي لليونيدو، لكي تنظر فيه أجهزة تقرير السياسات.

ثانياً- التبرّعات المقدَّمة لأغراض الأنشطة الأساسية

٢- رحَّب المؤتمر العام، في دورته الخامسة عشرة، بالوثيقة الختامية للفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، وعنوانها "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (IDB.41/24)، وأقر التوصيات المتعلقة بمعايير الإدارة الواردة فيها. وتضمنت الفقرة ١٤ من الوثيقة نفسها، المعنونة "إدارة الموارد المالية" توصيات منها ما يلي: "ينبغي أن تقدّم الأمانة، خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تقريراً شاملاً حول مصادر التمويل الجديدة والمبتكرة المحتملة، بما فيها تعبئة الموارد المحلية، لتيسير الحصول على تبرّعات، بما في ذلك من الدول الأعضاء والمؤسسات الوقفية والقطاع الخاص والأفراد، لتخصيصها ضمن الميزانية العادية وفقا للمعايير المقررة".

٣- واستجابة للولاية المحدّدة أعلاه، تركّز الفقرات التالية على الإطار التنظيمي الذي يسمح بتخصيص تبرّعات لأغراض الأنشطة الأساسية. وبمجرد توفر الأدوات اللازمة، سيمكن إطلاق استراتيجية لحشد الأموال، حسبما يرد في الملخّص أدناه، بغية تفعيل الأداة.

٤- وتنص المادة ١٦ من دستور اليونيدو على ما يلي: "مع مراعاة النظام المالي للمنظمة، للمدير العام أن يقبل، نيابة عن المنظمة، ما يقدّم إليها من مساهمات طوعية، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والإعانات التي تقدّم إليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها." وعليه، يُسمح بقبول التبرّعات المقدّمة لأغراض الأنشطة الرئيسية التي عادة ما تموّل من الميزانية

العادية. وقد استخدمت الدول الأعضاء هذا الخيار بالفعل لدى اتخاذها القرار بشأن تمويل برنامج التغيير والتجديد في المنظمة (المقرر م ع-١٣/م-١٥).

٥- ويمكن أن تسهم التبرّعات في تمويل الأنشطة الأساسية غير المحددة زمنيا أو التي يمكن توسيع نطاقها. ومن شأن هذه التبرّعات أن تعمل على توسيع نطاق النشاط الرئيسي، وفقا للمبالغ المتلقاة.

٦- ويصف البند ٦-٣ من النظام المالي الأداة التي تطبق لهذا الغرض على النحو التالي: "للمدير العام أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وخاصة، على أن يبلغ المجلس بذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقا لأحكام هذا النظام." وتمشيا مع هذه الأحكام، يقوم المدير العام، بغية إضفاء الصبغة المؤسسية على مفهوم استخدام التبرّعات في تمويل الأنشطة الأساسية تمويلا جزئيا، بإبلاغ المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية عن إنشاء حساب خاص لهذا الغرض.

٧- وفضلا على ذلك، تلزم مراعاة البند ٦-٤ من النظام المالي، الذي ينص على أن: "تحدد أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي أو خاص تحديدا واضحا. ويجوز للمدير العام، إذا اقتضت ذلك ضرورة تتعلق بأغراض أي صندوق استئماني أو حساب احتياطي أو خاص، أن يصدر قواعد مالية خاصة تنظّم عمل ذلك الصندوق أو الحساب، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية." ووفقا للنظام الوارد أعلاه، يُعرّف الحساب الخاص على النحو التالي:

الحساب الخاص للتبرّعات المقدّمة لأغراض الأنشطة الرئيسية

الغرض

٨- الغرض من الحساب الخاص للتبرّعات المقدّمة لأغراض الأنشطة الرئيسية هو تيسير تلقي وإدارة واستخدام التبرّعات المقدّمة لتنفيذ الأنشطة الرئيسية التي لا يمكن تمويلها بالكامل من الميزانية العادية بسبب قيود التمويل.

الحدود والقواعد المالية الخاصة التي تنظّم عمل الحساب الخاص للتبرّعات المقدمة لأغراض الأنشطة الرئيسية

٩- يرد بيان الأنشطة المموّلة من الحساب الخاص للتبرّعات المقدّمة لأغراض الأنشطة الرئيسية وعلاقتها بالبرامج الرئيسية وبرامج المنظمة، إلى جانب المستوى المتوقع للتبرّعات، في

فصل خاص في وثيقة البرنامج والميزانيتين. وبموافقة المؤتمر العام على البرنامج وميزانية السنتين يخوّل المدير العام سلطة إنفاق الأموال المودعة في الحساب الخاص لتنفيذ الأنشطة التي أُقرّت بهذه الطريقة.

١٠- ولا تنفّذ الأنشطة إلا بقدر تلقي التبرّعات في الحساب الخاص. ويُجرى إبلاغ المجلس عن طريق اللجنة عن أداء الحساب الخاص ضمن تقارير الأداء المالي. كما يُجرى الإبلاغ عن الحساب الخاص في الكشوف المالية للمنظمة ويتولى تدقيقه مراجع مالي خارجي في إطار عملية مراجعة الحسابات السنوية.

١١- ويُرسل إلى الجهة المانحة على النحو المناسب إشعار بتأكيد تلقي التبرّعات في الحساب الخاص. ولا يُرسل أي بيان آخر منفصل إلى كل واحد من المتبرّعين.

١٢- ويظل أي رصيد غير مستغل في الحساب الخاص متاحا لأغراض الأنشطة المزمع إنجازها خلال فترة السنتين التالية في نطاق البرنامج والميزانية المقررة.

١٣- ويُحتفظ بالفائدة المُكتسبة من الموجودات المودعة في الحساب الخاص.

١٤- وتُطبّق بنود النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة على جميع النواحي الأخرى.

١٥- وكإجراء انتقالي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أي خلال مرحلة إنشاء الحساب الخاص (SAVCCA)، حيث لا تكون هناك تقديرات موثوقة لإدراجها في خطة البرنامج والميزانيتين، يقدم المدير العام تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة خلال فترة السنتين عن التقدّم المحرز في جمع التبرّعات ضمن الحساب الخاص وتخصيص الأموال المتلقاة لأغراض الأنشطة المختلفة وفقا للبرامج المدرجة في خطة البرنامج والميزانيتين المقررة لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧.

استراتيجية لجمع الأموال من أجل التماس التبرّعات من الدول الأعضاء والمؤسسات الوقفية والقطاع الخاص والأفراد لأغراض الأنشطة الأساسية، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية

١٦- بعد الوقوف على فجوات التمويل المحددة وتحديد علاقتها بالبرامج الرئيسية وبرامج المنظمة، على النحو المبيّن في وثيقة البرنامج والميزانيتين المشار إليها أعلاه، سيقوم المدير العام بإنشاء فريق عمل مشترك بين الشُعَب تُسند إليه مهمة التشاور مع المتبرّعين المحتملين للحساب الخاص وإعداد استراتيجية لتعبئة الأموال. وسيقوم المدير العام بالإبلاغ عن نتائج

هذه الأنشطة، وفقا لتوصية الفريق العامل غير الرسمي المذكورة أعلاه بشأن مستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها.

ثالثاً- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

١٧- يتمثل أحد أوجه القصور الفادحة في منهجية الأمم المتحدة المعدّلة التقليدية للميزنة على أساس نقدي في افتقارها إلى آلية مناسبة من أجل تأمين التمويل اللازم لإجراء استثمارات في التجهيزات الكبرى أو عمليات إبدال للمعدات الرئيسية. وتستلزم هذه العمليات صرف مبالغ نقدية ضخمة وضمان التمويل لفترات تتجاوز فترة السنتين. ومن ثم، لا يمكن إدارة هذه الاستثمارات الرأسمالية إدارة جيدة في إطار دورة الميزانية السنوية للمنظمة.

١٨- واستحدث عدد من المنظمات نوعا من الحسابات الخاصة بغرض إنشاء صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية.

١٩- فأنشأ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية صندوقا للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في عام ٢٠٠٩ ليكون بمثابة صندوق احتياط. وترد تفاصيل هذا الترتيب في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية وميزانيتها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (م ع (٥٣)/٥، الفقرات ١٤٠-١٤٦).

٢٠- وتطبّق اللجان التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظاما ماليا (البند ٧-٢)، ينص على أن "يُنشأ صندوق للاستثمارات الرأسمالية تورد فيه كل سنة مبالغ بنود الميزانية المخصّصة لتركيب محطات/مرافق نظام الرصد الدولي ورفع كفاءتها (صندوق الاستثمار الرأسمالي - التركيب) وكذلك إدامتها على المدى الطويل (صندوق الاستثمار الرأسمالي - الاستدامة)".

٢١- وخلُص الفريق العامل التابع لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالميزنة الرأسمالية، الذي أنشأته شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى (HLCM/FB)، في تقريره الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الوثيقة CEB/2009/HLCM/FB/2)، إلى أن "ثماني منظمات (٣٢ في المائة) تطبّق شكلا من سياسات الميزنة الرأسمالية وتطبق بصورة صريحة نوعا مختلفا من الممارسة/المفهوم." ولم تُجر اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى أي تحديث لهذه الدراسة الاستقصائية خلال السنوات الأخيرة.

٢٢- ولضمان توفر التمويل اللازم لصيانة الهياكل التحتية لليونيدو، وأبرزها نظام تخطيط الموارد المؤسسية، ستستفيد المنظمة استفادة كبيرة من موارد صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، الذي يمكن تصميمه على غرار منهجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣- وتظهر التقديرات الأولية أن تحسين وتطوير نظام تخطيط الموارد المؤسسية لتمكينه من مواكبة التقدم التكنولوجي يتطلب توفير استثمارات إضافية بقيمة ١,٥ مليون يورو خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيحين موعد إجراء عملية تحديث كبرى في عامي ٢٠١٨-٢٠١٩ بتكلفة تقدر بمبلغ ٥ ملايين يورو. وسيتطلب تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات أيضا استثمارا سنويا يبلغ متوسطه ١ مليون يورو، فضلا عن تكاليف الصيانة العادية.

٢٤- ولتجنب تحميل الأعباء على ميزانيات فترة السنتين بصورة غير متساوية والسماح بمراكمة الأموال من أجل إجراء تلك الاستثمارات في المستقبل، يمكن إنشاء صندوق استثمار رأسمالي رئيسي كحساب خاص بموجب البند ٦-٣ من النظام المالي.

٢٥- وفيما يلي عرض للأغراض والحدود المقترحة لهذا الصندوق وصلاحيات إجراء النفقات.

صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي

الغرض

٢٦- يشكّل صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي آلية لتأمين التمويل اللازم للاستثمارات في البنية التحتية وعمليات إبدال التجهيزات الرئيسية بحيث لا تتسبب النفقات الرئيسية التي تصرف لمرة واحدة أو غير المتكررة في حدوث خلل كبير في مستويات الميزانيات العادية.

الحدود والقواعد المالية الخاصة التي تنظّم عمل صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي

٢٧- سيُجرى إنشاء صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي كحساب خاص بموجب البند ٦-٣ من النظام المالي.

٢٨- وسيموَّل الصندوق من مخصصات الميزانية العادية وأي مصدر آخر وفقا لما قد يقرره المجلس. ويمكن أن يتلقى هذا الصندوق مساهمات (تبرّعات) من خارج الميزانية للأغراض المشمولة بالصندوق.

٢٩- وسيقوم المدير العام بتحميل النفقات الخاصة بتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية على صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي وفقا للنظام المالي لليونيدو وقواعدها المالية.

٣٠- وستتولى أجهزة تقرير السياسات استعراض عمليات الصندوق في إطار عملية اعتماد البرنامج والميزانيتين القائمة من أجل تحديد جملة أمور منها ملاءمة رصيد الصندوق ومستوى المخصصات اللازم في إطار الميزانية العادية بعد مراعاة عوامل منها المساهمات من خارج الميزانية المتلقاة أو المتعهد بها لأغراض البنود التي يغطيها الصندوق، ومعدل التنفيذ، والتعديلات المدخلة على جدول الاستثمارات الرأسمالية الناجمة عن تغير الظروف أو الأولويات.

٣١- وسيظل أي رصيد غير مستغل في الصندوق متاحا لتمويل الاستثمارات المستقبلية في نطاق خطة البرنامج والميزانيتين المقررة.

٣٢- ويُحتفظ في الصندوق بالفائدة المكتسبة على الموجودات المودعة فيه.

٣٣- ويجرى الإبلاغ عن أنشطة الصندوق في الكشوف المالية للمنظمة، ويتولى مراجع حسابات خارجي تدقيقها ضمن عملية مراجعة الحسابات السنوية.

٣٤- أما الوفورات المتحقّقة من الميزانية العادية (الفائض النقدي على النفقات الفعلية في نهاية فترة السنتين) فيحتفظ بها في الصندوق لتمويل البنود المسموح بها في إطار الصندوق.

٣٥- ويموّل الصندوق، خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو التالي:

(أ) عن طريق تحويل الرصيد المتبقي من موارد برنامج التغيير والتجديد في المنظمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي؛

(ب) المساهمات من خارج الميزانية، التي لا يمكن تقدير حجمها قبل أن تتراكم بعض الخبرة فيما يتصل بتشغيل الصندوق؛

(ج) وفورات نهاية فترة السنتين من الميزانية العادية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في حالة وجود فائض نقدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٦- سيُجرى تقييم البنود المقرر تمويلها من الصندوق وفقا للمعايير التالية؛ على أن تكون تلك البنود:

(أ) تمثل أولوية قصوى؛

(ب) مفيدة لفترة تزيد عن سنة مالية واحدة؛

(ج) ذات قيمة إجمالية خلال فترة حياتها تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو أو أكثر؛

(د) ذات طبيعة وثيقة بالبنى التحتية (مثل الأبنية، ونظم تكنولوجيا المعلومات الرئيسية، وغيرها من البنى التحتية مثل نظام تخطيط الموارد المؤسسية)؛

(هـ) تمثّل نفقات رئيسية ذات طبيعة غير متكررة، من شأنها أن تتسبب في اختلالات كبيرة في مستويات النسبة التشغيلية من الميزانيات العادية. ويمكن أن تقدّم أجزاء/أقساط جزئية على مدار عدة سنوات لتجنب ارتفاع احتياجات التمويل من الميزانية العادية في أي فترة معينة.

٣٧- وستبذل جهود لمراكمة أرصدة كافية في الصندوق من سنة إلى أخرى للسماح بسداد التكاليف المستحقة المتعلقة بالبنود المشمولة. وبهذه الطريقة، يمكن العمل بقدر الإمكان على موازنة أي تغييرات حادة في الاحتياجات اللازمة لدعم الصندوق من مخصصات الميزانية العادية خلال فترة السنتين.

رابعاً- النهج الموحّد في معاملة أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة

٣٨- تضمن تقرير قدّمه المدير العام إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (GC.14/18) وصفا للإطار التنظيمي لتوزيع الأرصدة غير المُنفقة وعرضا للسجل التاريخي والممارسات المتبعة سابقا في هذا الشأن، واقترح بضعة مجالات يمكن أن تُستخدم فيها تلك الأرصدة لتدعيم برامج اليونيدو. وكان المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قد "شجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية التخلي طواعيةً عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة لاستخدامها من أجل تدعيم برامج اليونيدو" (المقرَّر م ع-١٤/م-١٤).

٣٩- وأبلغ المدير العام، في الوثيقة GC.15/14، التي قدّمها إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة، عن مبلغ أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة والتي أصبحت متاحة للتوزيع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعرض التقرير نفسه أيضا تحديثا للمجالات التي يمكن أن تستخدم فيها الحصص المتنازل عنها طواعية من تلك الأرصدة. وشجع المؤتمر، في الفقرة (ح) من مقرره م ع-١٥/م-١٣، مرة أخرى الدول الأعضاء على النظر في التنازل طواعية عن حصصها من أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة من أجل تدعيم برامج اليونيدو و/أو تمويل تكاليف الاحتفاظ بحيز المكاتب.

٤٠- وفيما يتعلق بوثائق الدورات، تضمنت ورقة غرفة المؤتمرات التي صدرت في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ لمحة عامة قانونية وتاريخية شاملة للموضوع، بما في ذلك مرفق يحتوي على نصوص المقررات والقرارات التي اتخذها المؤتمر العام السابق فيما يتعلق بالأرصدة غير المُنفقة.

وكما يظهر من كثرة الوثائق واتساع نطاق المناقشات التي أجريت خلال دورات أجهزة تقرير السياسات، يستنفد الموضوع وقتا طويلا وموارد هائلة من الدول الأعضاء والأمانة. ولتبسيط جداول الأعمال المستقبلية لدورات أجهزة تقرير السياسات وتقليل الاحتياجات من الوثائق، يعرض المدير العام في هذه الوثيقة مقترحه إلى المجلس عن طريق اللجنة باعتماد نهج موحّد في معاملة أرصدة الاعتمادات غير المُنفقة على النحو المبين أدناه.

التعاريف

٤١- يقصد بأرصدة الاعتمادات غير المُنفقة الفرق بين اعتمادات الميزانية العادية والنفقات الفعلية. وتنشأ هذه الأرصدة نتيجة لعدم سداد الدول الأعضاء للاشتراكات المقرّرة أو التأخر في سدادها، خلال فترة السنتين، مما يؤدي إلى القصور في تنفيذ البرنامج المقرّر.

٤٢- ويحكم النظام المالي استخدام الأرصدة غير المُنفقة، حيث يشار إليها باعتبارها أرصدة غير مستعملة. وعلى وجه التحديد، ينص البند ٤-٢ في فقرتيه (ب) و(ج) على أن تقيّد أرصدة الاعتمادات غير المستعملة في الحساب الدائن للدول الأعضاء بنسبة اشتراكاتها المقررة (أي وفقا لجدول الاشتراكات المقررة لكل منها). علماً بأنَّ الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل لفترة السنتين التي يقترن بها القيد في الحساب الدائن، هي وحدها التي يحق لها القيد لحسابها.

٤٣- وبرغم أن النظام المالي ذا الصلة لا يحدد أي فرق، فهناك مصدران مختلفان إلى حد بعيد للأرصدة غير المُنفقة الواجبة السداد إلى الدول الأعضاء.

تحصيل متأخرات فترة السنتين الماضيتين

٤٤- تعرّضت عدة دول أعضاء لمعوقات حالت دون سدادها للاشتراكات المقررة في الوقت المناسب خلال فترات سنتين مختلفة. وعندما تصبح هذه الدول الأعضاء مرة أخرى قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية، تقوم بسداد متأخراتها في نهاية المطاف في إطار خطة سداد متعددة السنوات. وتتلقى اليونيدو هذه الاشتراكات بعد انتهاء فترات السنتين التي تقترن بها هذه المبالغ. وفي الفترة التي تظل فيها الاشتراكات قائمة دون سداد، لا يكون أمام المدير العام خيار سوى تقليص البرامج المقرّرة لئلا يتعرض الاستقرار المالي للمنظمة للتهديد.

٤٥- وعند تلقّي مبالغ المتأخرات، ينبغي ردها إلى الدول الأعضاء وفقا للنظام المالي المشار إليه أعلاه، ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك. وقد شجعت أجهزة تقرير السياسات مرارا على اتخاذ قرارات تتيح استخدام هذه الأرصدة غير المُنفقة في تنفيذ أنشطة مختلفة، مع التأكيد على الطابع الطوعي لذلك.

الفائض النقدي في نهاية فترة السنتين

٤٦- في نهاية فترة السنتين، يمكن أن يتجاوز المبلغ النقدي المحصّل من الاشتراكات المقررة وسائر الإيرادات المتلقاة مستوى النفقات (أي المدفوعات والالتزامات القائمة).

٤٧- وهناك سببان رئيسيان يمكن أن يؤديا إلى تحقيق فائض نقدي: (أ) مدفوعات الاشتراكات المقررة غير المتوقعة أو المتأخرة (ولكن لا تزال ضمن فترة السنتين)، أو (ب) الوفورات المحقّقة لدى تنفيذ البرامج المقرّرة.

٤٨- ودائما ما تتحقق الفوائض النقدية بفضل الإدارة المالية السليمة، أي عن طريق تخفيف المخاطر المحتملة لعدم تلقّي الاشتراكات المقرّرة في الوقت المناسب، أو عن طريق تحقيق وفورات حقيقية.

المعاملة الموحّدة المقترحة للأرصدة غير المُنفقة

٤٩- سيجرى إبلاغ الدول الأعضاء بتحصيل متأخرات فترة السنتين الماضيتين عن طريق إصدار مذكرة إعلامية، تتضمن جميع الأنصبة المقررة، بمجرد توفّر المبالغ لتوزيعها. وفي الوقت ذاته، ستحوّل الأرصدة غير المُنفقة تحت هذه الفئة إلى الحساب الخاص للتبرّعات المقدّمة لأغراض الأنشطة الأساسية.

٥٠- وعلى الدول الأطراف، التي لا تستطيع التنازل طواعية عن حصتها من الأرصدة غير المُنفقة المتأتية من جمع متأخرات فترة السنتين الماضيتين، أن تخطر الأمانة بذلك بعد ٣٠ يوما من صدور المذكرة الإعلامية، مبيّنة المعاملة التي ترغب في تطبيقها على حصتها.

٥١- ويحوّل أي فائض نقدي في نهاية فترة السنتين إلى صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي في إطار عملية الإغلاق المالي ومن ثم لا يصبح ضمن الأرصدة غير المُنفقة. وللحصول على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى القسم الثاني من هذه الوثيقة الذي يتضمن وصفا لمرفق صندوق الاستثمار الرأسمالي الرئيسي.

خامساً- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٥٢- لعلَّ اللجنة تود أن تحيط علما بإنشاء حسابين خاصين يرد وصفهما في هذه الوثيقة، وأن توصي المجلس باعتماد المعاملة الموحّدة المقرّرة للأرصدة غير المُنفقة.